

العالمية للسياحة ، بشأن المؤتمر العالمي للسياحة<sup>(٣)</sup> ، الذي أعده وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٤ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة أمام اللجنة الثانية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١<sup>(٤)</sup> عن نتائج المؤتمر كما وردت في إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية<sup>(٥)</sup> الذي اعتمده المؤتمر ،

وإذ تسلّم بالبعد والدور الجديدين للسياحة كوسيلة إيجابية للنهوض بنوعية حياة جميع الشعوب وكقوة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

١ - تحبّ باعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية الذي يوفر مبادئ توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي ؛

٢ - تحث الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ إعلان مانيلا في أثناء صياغتها وتنفيذها ، حسبها تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - ترحو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، وازعة في اعتبارها تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا ؛

٤ - ترحو من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعني بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتشاور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ إعلان مانيلا ؛

٥ - تقرر أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة ؛

٦ - ترحو من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٢/٣٦ - تعبئة المدّخرات الشخصية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) في المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج

(٣) A/36/236 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩ ، الفقرات ١١ إلى ١٥ .

(٥) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة العالمية للمواصلات ؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات التي تستعمل خدمات المواصلات إلى المشاركة بنشاط في السنة العالمية للمواصلات وتأمين أكمل تنسيق ممكن لبرامجها المتعلقة بالسنة ، ولاسيما على الصعيد الوطني ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع إلى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لضمان زيادة تمويل المشاريع على المستويات الوطني والاقليمي والعالمي ؛

٦ - تناشد السلطات الحكومية والمنظمات التي يعينها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائل الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاذاعي والتلفزي ، بالتعاون مع تلك السلطات ؛

٧ - ترحو من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤١/٣٦ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة إلى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في مانيلا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأقرت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضاها أن تشترك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل في أعمال المجلس ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام للمنظمة

وإذ ترى أن الاستراتيجية العالمية تعبر بصورة كاملة عن روح قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٤ ،

وإذ ترى أن السلم والأمن شرطان هامين للمحافظة على صحة جميع الناس وتحسينها وأن التعاون بين الدول بشأن المسائل الصحية الهامة يمكن ان يسهم بصورة كبيرة في تحقيق السلم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاستراتيجية العالمية تقوم على أساس مبادئ اعلان ألما - آتا<sup>(٧)</sup> ، بشأن الرعاية الصحية الأساسية ، الذي يتضمن نهجاً متكاملأ لحل مشاكل الرعاية الصحية ويستلزم أكمل دعم ومشاركة من جميع القطاعات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية سيشكل مساهمة قيّمة في تحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية العامة ، وبالتالي في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث<sup>(٨)</sup> ،

١ - تقر الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ بوصفها اسهاماً رئيسياً للدول الأعضاء في تحقيق الهدف الاجتماعي العالمي المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٢ - تحثّ جميع الدول الأعضاء على تأمين تنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من جهودها المتعددة القطاعات لتنفيذ الأحكام الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٣ - تحثّ أيضاً جميع الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية لكفالة اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية كجزء من تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٤ - ترجو من جميع المنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ومنها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والبنك الدولي ، التعاون بشكل كامل مع منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية ؛

٥ - ترجو من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية كفالة مراعاة التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية عند استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وبخاصة الفقرة ٢٣ المتعلقة بتعبئة الموارد المالية المحلية في البلدان النامية ،

واقناعاً منها بضرورة وأهمية تكثيف الجهود من أجل تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية لكي تزداد إلى الحد الأقصى الموارد المالية المتاحة للتنمية المعجلة ،

وإذ تؤكد أنه في حين ستنظّل البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تمويل تنميتها فان الموارد المالية الخارجية ، ولاسيما المساعدة الانمائية الرسمية ، تشكل عنصراً لا غنى عنه لدعم الجهود الذاتية للبلدان النامية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية<sup>(٩)</sup> ، وبالاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة ؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تشجيع انشاء المؤسسات المالية الأهلية المناسبة وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات فيما بين الحكومات والمؤسسات في ميدان تعبئة المدخرات الشخصية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً عن نتائج الندوة الدولية الثانية المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية التي ستعقد في كوالالمبور في آذار/مارس ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٣/٣٦ - الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن الصحة باعتبارها جزءاً أساسياً من التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع الموافقة بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٦ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين بالاجماع واعتمدت به الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

(٧) انظر: «منظمة الصحة العالمية . الرعاية الصحية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية ، ألما - آتا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨» (جنيف ، ١٩٧٨) .

(٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .